.

قوله وإن غاب غيبة منقطعة زوج الأبعد .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه يزوج الحاكم ذكرها في الرعايتين والحاوي .

وخرجها أبو الخطاب من عضل الولي وتابعه في المحرر .

تنبيه محل الخلاف إذا كانت المرأة حرة .

فأما إن كانت أمة فإن الحاكم هو الذي يزوجها .

قاله القاضي في التعليق مدعيا أنه قياس المذهب .

وهو ظاهر كلام الخرقي حيث قال زوجها من هو أبعد منه من عصبتها .

قوله وهي ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة في ظاهر كلامه .

وهذا المذهب نص عليه في رواية عبد ا .

واختاره المصنف والمجد والشارح وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

وقال الخرقي ما لا يصل إليه الكتاب أو يصل فلا يجيب عنه كمن هو في أقصى الهند بالنسبة إلى الشام ومصر ونحوهما .

قال الزركشي وهذا يحتمل لبعده وهو الظاهر .

ويحتمل وإن كان قريبا فيكون في معنى العاضل .

وبالجملة فقد أومأ الإمام أحمد رحمه ا إلى هذا في رواية الأثرم انتهى .

وقال القاضي ما لا تقطعه القافلة في السنة إلا مرة واحدة كسفر الحجاز .

وتبعه أبو الخطاب في خلافه وجزم به بن هبيرة في الإفصاح .

وعن الإمام أحمد رحمه ا إذا كان الأب بعيد السفر زوج الأبعد .

قال المصنف هنا فيحتمل أنه أراد ما تقصر فيه الصلاة وكذا قال أبو الخطاب